

قانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٤

يربط حساب ختامى موازنة صندوق تمويل المساكن
التي تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة
عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يربط حساب ختامى كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية لصندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١٢٨٣٥٣٣٢٨ جنيها (فقط وقدره مائة وثمانية وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وعشرون جنيهاً لا غير) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً : الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١٥٤٢٥٤٧٧ جنيها (فقط وقدره خمسة عشر مليوناً وأربعمئة وخمسة وعشرون ألفاً وأربعمئة وسبعة وسبعون جنيهاً لا غير) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : أجور بمبلغ ٢١٧٨٠٢ جنيها .

(ب) الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٥٢٠٧٦٧٥ جنيها .

ثانياً : الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١١٢٩٢٧٨٥١ جنيها (فقط وقدره مائة واثنان عشر مليوناً وتسعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وواحد وخمسون جنيهاً لا غير) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٢٦٣٥٩ جنيها .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٤٩٢ . ١١٢٩ جنيها .

ثالثا: الإيرادات الجارية:

يربط حساب ختامى الإيرادات الجارية بالباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١٥٤٢٥٤٧٧ جنيها (فقط وقدره خمسة عشر مليوناً وأربعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وأربعمائة وسبعة وسبعون جنيها لا غير) .

رابعا: الإيرادات الرأسمالية:

يربط حساب ختامى الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١١٢٩٢٧٨٥١ جنيها (فقط وقدره مائة واثنى عشر مليوناً وتسعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وواحد وخمسون جنيها لا غير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٨٥٢٩٤٧٣٥ جنيها .

(ب) الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٢٧٦٣٣١١٦ جنيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م .

(حسنى مبارك)